

ما حكم نكاح الشغار المتفشي في القبائل؟ الشيخ ابن حميد -

مشروع كبار العلماء

عبد الله بن حميد

يقول ارجو معالجة هذه المشكلة المتفشية عندنا في القبائل وهي عادة الشغار. حيث ان الشخص لا يزوج موليته الا على شخص اخر يزوجه ويشترطون مهرا ولكنه لا يسلم منه شيء. حتى ان الشخص الذي عنده بنات كثيرات يستطيع ان يتزوج اكثر من واحدة -

00:00:00

ببناته او راجينا الافادة ولكم جزيل الشكر يا اخ مطر ماطر العصيمي من جدة تقول ما حكم من زوج ابنته على ان يتزوج اخت الآخر او ابنته وهو الشرار وانسى ابن عمارة ولا يدفع ما هو الا حيلة. نقول لك هذا نكاح باطل. اذا صح ما قلت يا اخ مطر ماطل هذا لا يجوز

00:00:20

فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح الشرار ونكاح الشر هو ان يزوج الرجل موليته كاختي وبنته على ان يزوجه الآخر موليته كاخته او بنته وما اشبه ذلك. بحيث يكون البعض في مقابلة البعض. بعض اختك مثلا في مقابلة -

00:00:49

ربما بنت الآخر او اخته هذا حرام ولا يجوز والنكاح باطل والحالة هذه اما لو خطب ابنتهك مثلا ووافقت ودفع اليها مهر المثل كما هو المعتاد لبنات مثلها. وانت خطبت بنته او اخته ودفعت المهر كامل وكل من البنتين راضية -

00:01:16

هذا لا يأس به ولا يدخله الشرار. اما ما ذكرت عن المسألة الاولى فلا شك انه شرار وحرام لا يجوز. وعلى المسلم ان يبتعد عن مثل هذا والا يتزوج على بنت زيد على ان يزوجه بنته او اخته بدون مهر مثل -

00:01:43

وانما مهر قليل حيلة آ او مهر لم يدفع وجوده كأدمه فهذا باطل والله اعلم. احسنتم اثابكم الله -

00:02:06